

## جلسة الاثنين الموافق 14 من نوفمبر سنة 2011

برئاسة السيد القاضي / مجدي زين العابدين محمد – رئيس الدائرة ،  
وعضوية السادة القضاة: السيد عبدالحكيم السيد وعرفه أحمد دريع.

( )

## الطعن رقم 346 لسنة 2011 تجاري

قانون " تفسيره". كفالة. شحن. أعمال تجارية. ديون. حكم " مخالفة القانون". نقص " ما  
يقبل من الأسباب".

- أحكام قانون التجارة. سريانها على جميع الأعمال التجارية ولو كان أحد المتعاقدين  
غير تاجر. ما لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على غير ذلك. أساس ذلك؟  
- للدائن مطالبة المدين الأصلي أو الكفيل أو مطالبتهما معاً. مطالبته لأحدهما لا  
يسقط حقه في مطالبة الآخر ولو حصل ضده على حكم بذلك. مادامت ذمة المدين  
بقيت مشغولة بالدين. أساس ذلك؟

- اكتساب الكفالة الصفة التجارية. مؤداه. عدم خضوعها لقاعدة اعتبار الكفيل خارج  
من الكفالة إذا لم يطالب الدائن بالدين خلال ستة أشهر من تاريخ الاستحقاق. علة ذلك  
وأساسه؟

- مثال لتسبيب معيب للقضاء بخروج المطعون ضدهما من كفالة دين النزاع لعدم  
رفع الدعوى عليهما خلال ستة أشهر من تاريخ استحقاق الدين.

—

- لما كان من المقرر وفقاً للمادة الأولى من القانون التجاري انه تسرى  
أحكام هذا القانون على التجار وعلى جميع الأعمال التجارية " وهي الموضحة  
في المواد 4 , 5 , 6 من ذات القانون " وذلك حتى لو قام بهذه الأعمال أي شخص  
ولو كان غير تاجر , كما أنه إذا كان العمل تجارياً بالنسبة إلى احد المتعاقدين  
ومدنيا بالنسبة إلى المتعاقد الآخر سرت أحكام هذا القانون " التجاري " ما لم  
ينص القانون أو يتفق الطرفان على غير ذلك , وفقاً للمادة العاشرة من القانون

التجاري , وان للدائن مطالبة المدين الأصلي أو الكفيل أو مطالبتهما معا , وأن مطالبته لإحدهما لا تسقط حقه في مطالبة الآخر ولو حصل ضده على حكم بذلك – طالما بقيت ذمة المدين مشغولة بالدين وفقا لأحكام المادتين 1078 , 1099 من قانون المعاملات المدنية , كما انه من المقرر وفقا لأحكام هذه المحكمة أن اكتساب الكفالة الصفة التجارية تبعا لكون الدين المكفول تجاريا – مؤداه – عدم خضوعها لحكم المادة 1092 من قانون المعاملات المدنية " التي تقضى باعتبار أن الكفيل خارجاً من الكفالة إذا لم يطالب الدائن بالدين خلال ستة أشهر من تاريخ الاستحقاق" , لتعارضها مع طبيعة المعاملات التجارية وما تتطلبه من حماية الانتماء فضلا عن العرف التجاري عملا بالمادة الثانية من قانون المعاملات التجارية – لما كان ما تقدم , وكان الثابت بالأوراق برخصة الطاعن التجارية أنها صادرة من إدارة عجمان ملف رقم 7027 بتاريخ 1987/4/26 وتاريخ انتهائها 2010/8/22 وأنه يعمل تاجرا باسمه ولحسابه , ويزاول الأعمال التجارية في خدمات الشحن الجوي للبضائع , وخدمات إصدار شهادات ورخص تسفير السيارات , وكانت المعاملة محل الطعن بذات نشاط الطاعن التجاري وذلك بإصداره دفتر المرور الجمركي لتسفير سيارة المدين الأصلي إلى جمهورية مصر العربية فتعد معاملة تجارية والدين المكفول الناتج عنها تجاريا وفقا للمبادئ القانونية سالفه الذكر – مما تكتسب معه كفالة المطعون ضدهما لهذا الدين الصفة التجارية – وهو ما يترتب عليه عدم خضوع هذه الكفالة لأحكام المادة 1092 من قانون المعاملات المدنية - وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على خروج المطعون ضدهما من كفالة دين النزاع لعدم رفع الدعوى عليهما خلال ستة أشهر من تاريخ استحقاق الدين استنادا للمادة 1092 سالفه الذكر – مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

## المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن الطاعن قد أقام الدعوى رقم 1652 لسنة 2009 مدني عجمان الابتدائية على المدعي عليهما بطلب الحكم بإلزامهما بالتكافل والتضامن بأن يؤديا له مبلغ 226212 درهم إماراتي والفائدة القانونية لأنهما قد كفلا المدعو / ..... في إصدار الطاعن له دفتر مرور جمركي للسيارة ملكه رقم 4401 ب خصوصي عجمان مرسيدس 1990 للسفر إلى جمهورية مصر العربية , ونتيجة لدخول السيارة وعدم خروجها منها فقد ترتب عليها غرامة لمصلحة الجمارك بالقاهرة تعادل هذا المبلغ سددها النادي الكويتي والذي يمثله الطاعن , ولقيامه برد المبلغ له فقد أقام الدعوى الماثلة , ومحكمة أول درجة حكمت بإلزام المطعون ضدهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ 350629 جنيه مصري للطاعن أو ما يعادلها بدرهم الإمارات بتاريخ السداد وفائدة هذا المبلغ بواقع 5 % من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام - , استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم 2010/129 مدني عجمان , وبجلسة 2011/5/8 قضت المحكمة بالإلغاء ورفض الدعوى , طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الماثل, وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أنه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن بمطالبة المطعون ضدهما بقيمة دين النزاع على خروجهما من كفالة هذا الدين لعدم رفع الدعوى عليهما خلال ستة أشهر من تاريخ استحقاقه استنادا لنص المادة 1092 من قانون المعاملات المدنية - رغم أن هذه الكفالة تجارية تبعا للدين المكفول الناتج عن معاملة تجارية من الأعمال التي يزاولها الطاعن برخصته

التجارية وفقا لأحكام المادتين 5 , 6 من قانون المعاملات التجارية فلا تخضع الكفالة لأحكام المادة التي استند إليها الحكم – مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد , ذلك أن من المقرر وفقا للمادة الأولى من القانون التجاري انه تسرى أحكام هذا القانون على التجار وعلى جميع الأعمال التجارية " وهي الموضحة في المواد 4 , 5 , 6 من ذات القانون " وذلك حتى لو قام بهذه الأعمال أي شخص ولو كان غير تاجر , كما أنه إذا كان العمل تجاريا بالنسبة إلى احد المتعاقدين ومدنيا بالنسبة إلى المتعاقد الآخر سرت أحكام هذا القانون " التجاري " ما لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على غير ذلك , وفقا للمادة العاشرة من القانون التجاري , وان للدائن مطالبة المدين الأصلي أو الكفيل أو مطالبتهما معا , وان مطالبته لإحدهما لا تسقط حقه في مطالبة الآخر ولو حصل ضده على حكم – بذلك – طالما بقيت ذمة المدين مشغولة بالمدين وفقا لأحكام المادتين 1078 , 1099 من قانون المعاملات المدنية , كما انه من المقرر وفقا لأحكام هذه المحكمة أن اكتساب الكفالة الصفة التجارية تبعا لكون الدين المكفول تجاريا – مؤداه – عدم خضوعها لحكم المادة 1092 من قانون المعاملات المدنية " التي تقضى باعتبار أن الكفيل خارجاً من الكفالة إذا لم يطالب الدائن بالدين خلال ستة أشهر من تاريخ الاستحقاق " , لتعارضها مع طبيعة المعاملات التجارية وما تتطلبه من حماية الائتمان فضلا عن العرف التجاري عملا بالمادة الثانية من قانون المعاملات التجارية – لما كان ما تقدم , وكان الثابت بالأوراق برخصة الطاعن التجارية أنها صادرة من إدارة عجمان ملف رقم 7027 بتاريخ 1987/4/26 وتاريخ انتهائها 2010/8/22 وانه يعمل تاجرا باسمه ولحسابه , ويزاول الأعمال التجارية في خدمات الشحن الجوي للبضائع , وخدمات إصدار شهادات ورخص تسفير السيارات , وكانت المعاملة محل الطعن بذات نشاط الطاعن التجاري وذلك بإصداره دفتر المرور الجمركي لتسفير سيارة المدين الأصلي إلى جمهورية مصر العربية فتعد معاملة تجارية والدين المكفول الناتج عنها تجاريا وفقا

للمبادئ القانونية سالفه الذكر – مما تكتسب معه كفالة المطعون ضدهما لهذا الدين الصفة التجارية – وهو ما يترتب عليه عدم خضوع هذه الكفالة لأحكام المادة 1092 من قانون المعاملات المدنية - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على خروج المطعون ضدهما من كفالة دين النزاع لعدم رفع الدعوى عليهما خلال ستة أشهر من تاريخ استحقاق الدين استنادا للمادة 1092 سالفه الذكر – مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ويستوجب نقضه .

وحيث أن الموضوع صالح للحكم فيه – مما تتصدى معه المحكمة للفصل فيه عملا بالمادة 184 من قانون الإجراءات المدنية .  
وحيث إن الحكم المستأنف سليما للأسباب التي بني عليها والتي تأخذ به هذه المحكمة قواما لحكمها وتحيل إليه .